

٥٣. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

رحمه الله تعالى ما كنت الرجل يصلي في قميص واحد وهنا لابد ان يكون هو عورة ويستدلون على هذا التفاصيل قال ابو داود حدثنا عن النبي قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى ابن ابراهيم عن سلمة ابن الاكوع قال - [00:00:00](#)

قلت يا رسول الله اني رجل اصيل افأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة الصرار هو الذي يكون وكان هذا انه ليس عليهم الا قليل سواه. عليه سراويل - [00:02:09](#)

ولكن وهذا من الادلة على وجود من العلماء ما هو معروف لا يمكن المخلوق بدونه قال ابو داود حدثنا محمد ابن خاتم ابن ابن قال حدثنا يحيى ابن ابي بكير عن اسرائيل عن ابي حوملة العامري - [00:02:40](#)

قال ابو داود كذا قال والصواب ابو حرملة عن محمد ابن عبدالرحمن ابن ابي بكر عن ابيه قال امنا جابر ابن عبد الله قميص ليس عليه رداء. فلما انصرف قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلي في قميص - [00:03:57](#)
هو الذي يتصنت به والقابض على العرب واشكر به اسر العسر المسلم هذه كانت ولكن القميص ثوب واحد واحد بعض العلماء جواز الصلاة باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به - [00:04:18](#)

اذا كان ضيق بحيث انه اذا سجد او ركع يكفي شيء منه انه في هذه الحالة يجعله جارة اذا كان ازارا لا يدخل عليه شيء قال ابو داود حدثنا هشام ابن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي ويحيى ابن الفضل السبستاني قالوا حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل - [00:06:10](#)

قال حدثنا يعقوب ابن مجاهد ابو حذرة عن عبادة ابن الوليد ابن عبادة ابن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها - [00:06:47](#)
تبليغ لي وكانت لها ذباب فنكستها فنكستها. ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده فادارني حتى اقامني عن يمينه. فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره - [00:07:08](#)
اخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت به باشار الي ان اتاجر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر - [00:07:32](#)

قال قلت لبيك يا رسول الله. قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه. واذا كان ضيقا فاشدده على حقك الرسول صلى الله عليه وسلم من يتقوى كذلك فيه انه اذا كان - [00:07:51](#)
انه يكون عن يمينك عن يمينه مساندا كما يفعل ناس اليوم هذا خلاف السنة لذلك فيه ان الخمر انه اذا كان الانسان ذلك في صلاتك لا يلزم بان يضع على - [00:08:47](#)

الذي لا يجد الله جل وعلا لا يصلي في نفسه باب من قال يتجر به اذا كان ضيقا قال ابو داود الكوفي هذا هو الاتجاه قال ابو داود حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال - [00:09:43](#)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر رضي الله عنه اذا كان لاحدكم ثوبان فليصلي فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به. ولا يشتمل اشتغال اليهود - [00:10:42](#)

اليهود هو الذي كفر به انه يشق عليه ويكون صلى الله عليه وسلم انه صلوات الله وسلامه هنا يأمر بالفكر قال ابو داود

حدثنا مخالفة اليهود اليهود مطلوبة الموافقة من المودة والى المجد - 00:10:59

الى ذلك والواجب على المسلم ان يقطع صلته لمن هو على صلة الدين ولا يتشبه بهم لا ظاهرا ولا باطنا لهذا وبغضهم قال ابو داود
حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس الدهلي - 00:13:00

قال حدثنا ابن فارس قال حدثنا سعيد بن محمد قال حدثنا ابو تميلة بعن ابن واضح. قال حدثنا ابو المنيب عبيد الله عن عبدالله بن
بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لقاف لا لا يتشوح به - 00:13:33

والاخر ان يصلي في لحاف لا يتوشح به والاخر ان يصلي في سراويله وليس عليك رداء هذا هو الذي هو من يقال بين
اطرافه ولا هو المطلوب اذا كان - 00:13:57

على هذا انسانا يصلي التراويح فقط لا ينبغي الصلاة الله جل وعلا يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد المقصود في كل
مسجد كل صلاة هذا امر مطلوب في الصلاة - 00:14:47

ولكن لو فعل الاسلام ذلك لكان جائزا وكانت صلاته صحيحة باب الاسبال في الصلاة سواء كانت على رأسهم لا يكفه الثاني
قال ابو داود حدثنا زيد بن مخزن قال حدثنا ابو داود عن ابي عوانة عن عاصم عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:41

عليه وسلم يقول اسفل ازاره في صلاته خيناء فليس من الله في حل ولا حرام قال ابو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفة عن
ابن مسعود منهم حماد ابن سلمة وحماد ابن زيد وابو الاحوص وابو معاذ - 00:16:54

انه جاء مطلب غير مطلق ولكن معنى ذلك الوحيد على ذلك تدبرا تعاظما لنفسك تحت الكعبين فهو اسلام وما كان موازيا
ينبغي ان يكون الاقتصاد فيه هو المحكمة وصل الى - 00:17:11

كونه يزيد وفيه اسراف ثم الشيء الذي يجعل الانسان خارجا على كل الواجب على الانسان يتقي الله. تقوى الله في القلب
ولكن الواجب على الانسان وكذلك مثلا يا اسفل في الصلاة - 00:18:40

الامر اعظم مداخل لا يقودون البلد وهو ان يكون ذلك تكبرا هذا لما قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله يرتقي قال انك لست
منهم لست من الذين يجرون - 00:20:12

بشرهم قيلت قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى عن ابي جعفر عن عطاء ابن يسار عن ابي
هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم -
00:20:53

وقال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ؟ فقال انه كان يصلي وهو مسبل ازارا
فان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ازارا - 00:21:26

ليس معنى هذا ان الاسلام ولكن معناه هو يأمره بان يستكبر عبادة جديدة ان الله ان يقبل مني فضل عظيم وارض معنا اذا رجي
الملك تغسل اليدين ساقطت خطايا يديه - 00:21:44

صلى الله عليه وسلم اراد باب فيكم تصلي المرأة باب في كم تصلي المرأة؟ قال ابو داود حدثنا القاع النبي عن مالك عن محمد ابن
زيد ابن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلي في - 00:22:19

المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابق الذي يغيب ظهور قدميها انه لا يجوز ان يدنو منه شيء وهذا من الامر الذي
يخل به النساء كثير من النفاق - 00:22:55

ربما شيطانك وكذلك وربما يبدو بعض رأسه كله ثورة يجب على المرأة قال ابو داود حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا
عثمان بن عمر قال حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله عن ابن دينار - 00:23:21

عن محمد ابن زيد في هذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها
ايجار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها - 00:24:15

قال ابو داوود روى هذا الحديث ما لك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن ابي ذر وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:31](#)

بصروا به على ام سلمة رضي الله عنها وهو الخميس الذي يصنع على البدو الحمار فهو المجنوب على الرأس اذا لا يكفي الزنا لا بد ان تضع على رأس الحمار - [00:24:50](#)

وكذلك وقد اختلف الفقهاء في الكفين لبيك يجوز ان يبدوا الكف لابد انه لا بأس ان يبيني لابد ان يوفّر لابد ان لو بدأ ظفرها ما يجوز لك ذلك وكذلك شعورها - [00:25:23](#)

لابد ان تغطيه والقدمان كذلك والا تكون الصلاة كيف الوجه فقط هو الذي اتفقوا على انه ليس واجبا عليك ذلك وبينهما لا خلاف ومثل الصلاة للطواف في البيت نتيجة الجهل - [00:26:19](#)

وهكذا الصلاة المرأة تصلي بغير خمار قال ابو داود حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا حجاج ابن من هال قال حدثنا حماد عن قتادة عن محمد ابن سير عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:27:29](#)

لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم - [00:28:05](#)

يعني من بلغت سن الحيض التي وجبت عليها الصلاة بالنسبة للمرأة وليس المقصود ان الحائض في قلبه الصلاة علينا شرف رامي عليه الصلاة والسلام لكن المقصود هنا المرأة البالغة يجب عليها - [00:28:28](#)

بدنها في الصلاة ولا تبطل صلاتها اذا لم تستر هذا هو قال ابو داود حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة طلحات - [00:29:09](#)

بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرته جارية فالقى لي حقوة وقال بشقتين اعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند ام سلمة نصفاً فاني لا اراها الا قد حاضت - [00:29:28](#)

او لا اراها الا قد حاضت. قال ابو داود وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين انه لابد من سكر المرأة في الصلاة كلها بما بلغت فاذا بلغت يجب ان ما جاء في السدل في الصلاة - [00:29:47](#)

قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء ابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن ابن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه. قال ابو داود رواه - [00:30:24](#)

عن عطاء بن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة بالصلاة تفسيرات مسفرة بارسال الثياب وان تترك مرسله وكذلك وكذلك غسل اليدين وهذا سيأتي - [00:30:57](#)

ما يضع يديه واثقا ان يرسل لكم كانت فرصة للأيدي هكذا وامر بالفتح كما في حديث علي سوف كما في احاديث كثيرة ولكنها كلها ضعيفة قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى ابن الطباع - [00:31:31](#)

قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً. قال ابو داود وهذا يضاعف ذلك الحديث الى هنا مرسلًا يديك وهذا لانه لم يبنوه فقط لهذا اخذ بهذا كثير من المالكية - [00:32:34](#)

لأنهم يشكرون الصلاة يرسلون يديه باب الصلاة في شعرك كل اللباس السجود ما نهينا عن ترك الشيخ ولكنه من غير ذلك لا ينبغي ان باب الصلاة في شعور النساء اللباس الذي يلبسه النساء - [00:32:56](#)

استشعرنا به يعني يبي جلودهن مثلاً اذا كانت يصيبه قد تكون مثلاً مرضية من الاولاد المهم انه يحتمل ان يصيبه نجاسة فهل يصلي الانسان به الجواب نعم يصلي اذا لم يرى نجاسة. الاصل فيه انه طالب - [00:33:40](#)

ما يدل عليه الحديث قال ابو داود حدثنا عبيد الله ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا الأشعث عن محمد يعني ابن سيرين عن عبدالله ابن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعورنا او لحفنا. قال عبيد الله شك ابي - [00:34:16](#)

هو ما يتلحق به او ان الشعور فهو ما عطية صلى الله عليه وسلم يغسلن ابنته قال اذا فرمتن فاشغلنني فالقى اليه ان توبة وقال اشعرنه اشعرنها اياك يعني انه شعارا لها يبني بدنهما تحت الاكفان - [00:34:42](#)

باب الرجل يصلي عاقصا شعره هو ان يثني او يعبده قال شعر الرقص الانسان له شعور برأسه رأسه انه مرسلك ولا يعطف علة النهي في هذا ان للعلماء ذلك انه يدل على التكبر او لانه - [00:35:26](#)

تشبههم بالمعاصي قال ابو داود حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عمران ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري يحدث عن ابيه انه رأى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:59](#)

مر بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائما وقد غرز ظفيرة في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبة فالتفت اليه حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني - [00:36:20](#)

مقعد الشيطان يعني مغرز ظفيره يدل على التكبر واذا تكبر الانسان فالشيطان معه ومعنى ذلك انه كان له يعني الصبر ان يدفن بعضه ببعض ويكون ويجعله متلونا فوق رأسه او بالقلب - [00:36:48](#)

وهذا منهي عنه هذه الامور لانه يدل اما على التشبه بانه يدل على التكبر وهذا مطلقة ليس في الصلاة فقط الصلاة اعظم قال ابو داود حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان قريبا مولى ابن - [00:37:28](#)

حدثه ان عبد الله ابن عباس رأى عبد الله ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله واقر له الآخر فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ورأسك؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:37:58](#)

انما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوب هذا هو امساك اليدين ان هذا يكون ناقص هؤلاء على الاعضاء وجب عليه ان يسجد عليها ولكن لا يلزم منه انما هذا يدل على كراهة وفعل الانسان هذا - [00:38:20](#)

ما تكون صلاته باطلة من رفع يديه ولم يسجد عليهما تكون باطلة اذا كان حاصرا ولكنها تكون اذا صلى ورأسه معقوصا صحيحة مع القراءة فعل شيئا لا يتعلق بامور الصلاة. وانما يتعلق بذنب اخر - [00:39:04](#)

مثل هذا مثل من فعل محرما في صلاتي مثلا توشأ في ان يتم مخطوبة يكون ابوه باطلا سبق انه يكون صحيح السنة انه اكتسب محرم هكذا في مثل هذا نعم - [00:39:36](#)

باب الصلاة في النعل الا ان يكون قد عرف هذا لابد له من جديد باب الصلاة في النعل هل هي سنة او جاهدة لو ان فيه تفسير ويأتي الامر بالصلاة فيه - [00:40:08](#)

وان اليهود لا يصلون في نهاية بمخالفته اذا كان مثل المصلى ومنظفا ويجب المسجد مساجد يجب ان تحترم اكثر من احترام المجالس لو ان انسانا دخل مجلس اخر مفروشا وكره - [00:41:03](#)

ربما ابغض ربما تكلم عليك مثل هذا اذا كان المسجد وسائل المساجد والان ايضا في بعض الاماكن وفيها فراش انما هي انه صلى فيها فاصل السنة اصاب الصلاة بشرط يتفقدتها عند دخول المسجد - [00:41:49](#)

انه لابد ان يتفقده ثم بعد ذلك لا بأس به اما ان تكره مطلقا فهذا سنة فيها في الجملة الصلاة فيها لا سيما في السفر قد يكون فيه بشيء نهى - [00:42:34](#)

ويرى ان هذا ممنوع لان العادة قد تستولي على الانسان تجعله مثلا غير قابل الامر الذي الناس اعتادوا بالماء عند قضاء الحال ولو مثلا وغسل وجهه ويديه يعني ولم يستنكر فكانت صلاته صحيحة - [00:43:23](#)

ولا خلاف فيها كذلك لما كان الناس فاتون ذلك لو فعل ذلك وربما بعضهم يرى ان الصلاة غير مبسوط ان اعتيادك سنة اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى - [00:44:02](#)

ابن عباد يشك او اختلفوا اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فحذف فركع وعبدالله بن السائب حاضر لذلك المقصود بهذا يعني ان يذكر هذا هذا الواقع التي وقع فيها - [00:44:29](#)

انه وضع نعاله اليسار اماما يصلي بمعنى هذا ان الامام يضعهما عن يساره وكذلك المنفرد اذا كان غير مأموما الحكم يختلف لا يجوز له ان يؤتي بهما في هذا صلى الله عليه وسلم - [00:44:51](#)

كان يثير قراءة الصلاة واذا اطال القراءة قال الركوع والسجود تبعا لذلك لانه كما سيأتي في حديث انس كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامها وركوعها وسجودها قريب من السواء - [00:45:20](#)

اذا اطال القراءة طلب الركوع واطال السجود. نعم قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي نعامة السعدي عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه - [00:45:42](#)

خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوم عاظم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم لكم. قالوا رأيناك القيت نعليك فالفينا نعالنا - [00:46:13](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل صلى الله عليه وسلم اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فليُنظر فان رأى في نعليه قدرا او اذى فليمسحه وليصلي فيهما - [00:46:31](#)

هو دليل على وجوب اجتناب النجاسة قد جاء في بعض الروايات فيهما يعني الذي يعلو من بعيد الرسول صلى الله عليه وسلم فشال دمه وصارت انها وفيه ان العادة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي - [00:46:49](#)

والصحابه كذلك ثم ان الصحابة رضوان الله عليهم ينظرون اليه ويقتدون به وما فعله فعلوه ولهذا لما خلع وفيه وجوه تفقد النعيلين لمن اراد ان يصلي بهما وكذلك اذا اراد ان يدخل المسجد به - [00:47:23](#)

يجب عليه ان يتفقدهما لان يدخل المسجد من النجاسة او اقدار في هذا دليل لان الانسان اذا صلى في شيء وجب عليه اجتنابه ثم تبين له في اثناء صلاتك يصلى في شيء - [00:47:50](#)

يجب عليه اجتنابه وهو لا ثم تبين اثناء الصلاة انه يخلع ذلك الشيء ويستمر في صلاة يبني على ما سقط ولا يعيد وبهذا بعض الفقهاء الذين يقولون انك هناك النجاسة ليست شرطا في صحيح الصلاة وانما هي واجبة - [00:48:21](#)

من واجبات الصلاة ولكن الدليل ولا سيما وانه جاء في الانقلاب كان يجهل ذلك صلى الله عليه وسلم ان جبريل اعلنت اخبره جبريل ان فيهما اذى وعلى كل حال بنى على ما سوى - [00:48:55](#)

لم يستأنف الصلاة وصار دليلا على ان من كان نجاسة الفقهاء قيد هذا فاحشة ثم صلى ولم يشعر وقد عارض هذا كما سيأتي مثل ما جاء في قصة عمر رضي الله - [00:49:20](#)

في يوم من الايام خرج من المدينة الى المدينة فنظر في سراويله فوجد فيه اثر سكلا فذهب وحسن واعاد صلاة الفجر ولا يدري لا يبدو فهذا يدل على انه لان هذا فيه ترك الغسل الواجب - [00:49:52](#)

الغسل لا تصح الصلاة بدونه بحال من الاحوال ولو نسي القسم ان يتوضأ ذهب وصلى او نسي بعض اعضاء قلوبهم وصلى ناس انه يجب عليه ان يعيد الصلاة اذا ذكر - [00:50:27](#)

بخلاف ما اذا كانت النجاسة في ثوبه او في نعله او في الارض التي يصلي فيها وهو جاء ثم تبين له فيما بعد فان اخوان العلماء والذي دل عليه هذا الحديث - [00:50:45](#)

وانه لا يجب عليه استثناء في الصلاة لو علم ان نفس الشيء ولكن اذا كان مثلا عرفة وهو في الصلاة كان يستطيع ان يتخلص منه وهو في صلاته يتخلص منه منه واستمر في صلاته - [00:51:04](#)

ان يكون عليه مثل توبان يستطيع ان يخلع واحد ويبطل اخر يعني احدهما فيه النجاسة والاخر ليس فيه عليه السراويل وقميص يستطيع ان يخلع السراويل ويستمر في صلاته. يقول صلاته صحيحة. قال ابو داود حدثنا موسى يعني ابن اسماعيل قال حدثنا ابا - [00:51:28](#)

قال حدثنا قتادة قال حدثني بكر ابن عبد الله - [00:51:50](#)